فهرس المحتويات

الواجب الخامس: الركوع (٥)

البحث في جهات ٥
الجهة الأولى: الركوع جزء واجب من الصلاة ٥
الجهة الثانية: في معنى الركوع لغة وعرفاً ٥
الجهة الثالثة: الحقّ عدم ثبوت حقيقة شرعيّة للفظ الركوع ٦
ثمرة البحث ٦
الجهة الرابعة: ما يُعتبر في الركوع ٧
الأوّل: الانحناء ٧
ما يُتصوّر في مقدار الانحناء الواجب ٧
تأسيس القاعدة في المقام بحسب الإطلاقات والأصول ٨
ما يُستدلّ به على مذهب المشهور ٩
١ـ الإجماع ٩
٢ـ التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله ٩
٣ـ قوله صلى الله عليه وآله: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي) ٩
٤ـ قاعدة الاشتغال ١٠
٥ـ رواية أنس ١٠
٦ـ المرويّ من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله ١١
٧ـ صحيح حمّاد ١١
٨ـ صحيح زرارة ١١

٩ـ صحيح زرارة الآخر ١٢
١٠ـ رواية معاوية بن عمّار، ومحمّد بن مسلم، والحلبيّ ١٣
ما يُستدلّ به على قول صاحب الحدائق ١٣
ما يرد عليه: ١٣
١ـ مخالفته للإجماع ١٣
٢ـ موافقة مؤدّاه لقول المشهور ١٣
٣ـ ما استدلّ به ليس في مقام بيان محلّ النزاع ١٤
٤ـ معارضته بموثّق عمّار ١٤
ما يرد عليه ١٥
مختار المصنّف ١٥
الكلام في أمور ١٥
١ـ الانحناء الواجب على المرأة في الركوع ١٥
في كفاية وضع يديها فوق ركبتيها ١٦
دفع الإيراد على خبر زرارة بالإضمار ١٦
٢ـ المقدار الواجب في وضع اليد ١٧
٣ـ اعتبار الاعتدال القياميّ أو الجلوسيّ في الركوع ١٨
٤ـ كفاية الانحناء الأعمّ من الحدوثيّ والبقائيّ ١٨
٥ـ اعتبار الانحناء بالنحو المتعارف ١٨
٦ـ طويل اليدين وقصيرها يرجع في انحنائه إلى المستوي ١٩
٧ـ وظيفة غير المتمكّن من تمام الانحناء ١٩
أدلّة كفاية الإتيان بالمقدور عليه ١٩
أـ الإجماع ١٩
بـ ـ فحوى ما ورد في القيام ١٩

ج ـ قاعدة الميسور ٢٠
الوجه الأوّل في تقريرها ٢٠
الوجه الثاني ٢٠
الوجه الثالث ٢٠
د ـ أنّ الركوع لغة وعرفاً مطلق الانحناء ٢١
المختار هو الإيماء ٢١
ما يرد على القول بالركوع الجلوسي أو الجمع بينه وبين الإيماء ٢١
٨ ـ وظيفة من كان على هيئة الراكع ٢٢
أ ـ إذا كانت زيادة الانحناء مقدورة ولا تخرجه عن حدّ الركوع ... ٢٢
ب ـ إذا كانت الزيادة تخرجه عن حدّ الركوع ٢٢
ج ـ إذا كانت الزيادة غير ممكنة أصلاً ٢٣
الثاني من الأُمور المعتبرة في الركوع: الطمأنينة ٢٤
الكلام في مواضع ٢٤
الموضع الأوّل: في وجوبها وأدلّته ٢٤
١ ـ الإجماع المنقول ٢٤
٢ ـ أنّها محقّقة للركوع ٢٤
٣ ـ التأسّي بالنبيّ والأئمّة عليهم السلام ٢٥
٤ ـ الأخبار ٢٥
أ ـ صحيح زرارة ٢٥
ب ـ رواية عبد الله بن ميمون ٢٥
ج ـ النبويّ المرسل في الذكرى ٢٦
د ـ خبر زرارة ٢٦
هـ ـ خبر بكير بن محمّد الأزديّ ٢٦

و- نبويّ آخر مرسل ٢٧
ز- خبر سليمان بن خالد ٢٧
الموضع الثاني: في أنّها ليست ركناً ٢٨
أدلّة ركنيتها ٢٨
١- إطلاق أدلّة اعتبارها ٢٨
٢- أنّ الجزء حال العمد جزء حال السهو ٢٨
٣- أنّ مسمّاها محقّق للركوع ٢٨
٤- أنّ مسمّاها شرط للركوع ٢٩
٥- دخولها في معنى الركوع عرفاً ولغةً ٢٩
مختار المصنّف ٣٠
فرعٌ: في الشروع في الذكر أو إتمامه من غير طمأنينة ٣٠
١- إذا كان ذلك عن عمد ٣٠
٢- إذا كان ذلك عن نسيان ٣١
فرعٌ آخر: في الشروع في الذكر قبل الدخول في حدّ الركوع أو ٣١
الموضع الثالث: في من لم يتمكّن من الطمأنينة حال الركوع القياميّ ٣١
ما يستدلّ به لوجوب الركوع القياميّ الاضطرابيّ ٣٢
مختار المصنّف ٣٢
وجوب كون الذكر حال الركوع إذا أتى بالاضطرابيّ ٣٢
الثالث من واجبات الركوع: رفع الرأس منه بحيث ينتصب قائماً ٣٣
الكلام في أمور ٣٤
الأمر الأوّل: أنّ القيام بعد الركوع ليس ركناً ٣٤
حكم الإخلال به ٣٤
١- إذا كان عن عمدٍ ٣٤

٢ـ إذا كان عن نسيان ٣٥
أدلّة وجوب التدارك إذا تذكّر قبل الدخول في السجدة الأولى... ٣٥
المختار وجوب العود والتدارك ٣٦
فيما إذا تذكّر بعد الدخول في الثانية أو بينها وبين الأولى ٣٦
٣ـ إذا كان الإخلال به عن اضطرار..... ٣٦
الأمر الثاني: لو سقط عن حدّ الركوع نسياناً أو اضطراراً ٣٧
الأمر الثالث: لو توقّف القيام الانتصابيّ على ما يعتمده..... ٣٧
الأمر الرابع: في اعتبار القيام الانتصابيّ في النافلة ٣٧
الواجب الرابع: الطمأنينة في الانتصاب **٣٨**
جهات البحث..... ٣٨
الجهة الأولى: في وجوبها..... ٣٨
الجهة الثانية: في ركنيّتها ٣٩
الجهة الثالثة: في أن الواجب طبيعيّ الطمأنينة ٣٩
الواجب الخامس: الذكر..... **٤٠**
الكلام في جهات..... ٤٠
الجهة الأولى: أنّه من شرائط الركوع..... ٤٠
الجهة الثانية: في أنّ الواجب خصوص التسبيح أو مطلق الذكر ٤٠
مقتضى الأصل ٤١
الأخبار الواردة في المقام..... ٤١
الطائفة الأولى: ما يدلّ على تعيّن التسبيح..... ٤١
١ـ صحيح زرارة..... ٤١
٢ـ صحيح عليّ بن يقطين..... ٤٢
٣ـ صحيح آخر لعليّ بن يقطين..... ٤٢

٤ـ صحيح معاوية بن عمّار ٤٢
٥ـ مضمرة سماعة ٤٣
٦ـ خبر داوُد الأبرازيّ ٤٣
٧ـ خبر أبي بصير ٤٣
٨ـ خبر عباية ٤٤
٩ـ خبر هشام بن الحكم ٤٤
١٠ـ خبر عقبة بن عامر ٤٥
١١ـ رواية أبي بكر الحضرميّ ٤٥
١٢ـ خبر هشام بن سالم ٤٥
الطائفة الثانية: ما دلّ على كفاية غير التسبيح ٤٦
١ـ صحيح هشام بن سالم ٤٦
٢ـ صحيح هشام بن الحكم ٤٦
٣ـ رواية مسمع بن يسار ٤٧
٤ـ صحيح مسمع بن يسار ٤٧
وجه الجمع بين الطائفتين ٤٧
دفع توهّم إعراض المشهور عن الطائفة الثانية ٤٧
دفع توهّم حمل الطائفة الثانية على التقيّة ٤٨
مختار المصنّف عدم تعيّن التسبيح ٤٨
الكلام في أمور ٤٨
الأمر الأوّل: في عدد التسبيحات الواجبة ٤٨
١ـ كفاية تسبيحة كبرى واحدة ٤٨
٢ـ وجوب تثليث التسبيحة الصغرى ٤٩
وجه الجمع بين الروايات المتعارضة في المقام ٤٩

في كفاية تسبيحة صغرى واحدة للمريض ٥٠
في المراد من المريض في المقام ٥٠
في تعدية الحكم إلى غير المريض من أُولي الأعذار ٥١
الأمر الثاني: استحباب ضمّ (وبحمده) للتسبيح الكبير ٥١
دفع توهّم إرادة التخفيف ٥٢
دفع توهّم لزوم عدم مساواة الكبرى لثلاث صغريات ٥٢
الأمر الثالث: في طريق الاحتياط في ضمّ (وبحمده) ٥٢
الجهة الثالثة: أنّ ما زاد على أقلّ المجزي ليس جزءاً للواجب ٥٢
في عدم وجوب تعيين الواجب عن المستحبّ ٥٣
في وجوب التكبير قبل الهويّ للركوع ٥٤
المناقشة في أدلّة وجوبه ٥٥
ما يستدلّ به على استحبابه ٥٥
١ـ خبر الفضل ٥٥
٢ـ موثّق أبي بصير ٥٦
إيراد المحقّق الهمدانيّ على الاستدلال به ٥٦
جواب إيراداته ٥٦
الجهة الخامسة: سنن الركوع ٥٧
١ـ كون التكبير حال القيام ٥٧
٢ـ رفع اليدين بالتكبير ٥٧
٣ـ تفريج الأصابع حين وضع اليد على الركبة ٥٧
٤ـ وضع اليدين فوق الركبة ٥٨
٥ـ ردّ الركبتين إلى الخلف واستواء الظهر ومدّ العنق ٥٩
٦ـ تغميض العينين في حال الركوع ٥٩

٧ـ رفع اليدين لرفع الرأس من الركوع ٦٠
المناقشة في استحبابه ودفعها ٦٠
استحباب التكبير مع رفع اليدين ٦١
٨ـ الدعاء بالمأثور أمام الذكر ٦٢
٩ـ التسبيح ثلاثاً أو سبعاً بالكبرى ٦٢
في أنّ استحباب العددين بالنسبة إلى النقيصة لا الزيادة ٦٣
عدم استحباب الوتر على الزوج في كلّ مرتبة ٦٣
١٠ـ رفع الإمام صوته بالذكر ٦٤
١١ـ أن يقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الانتصاب ٦٤
في وظيفة المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ٦٤
اختصاص استحباب السمعلة بحال الانتصاب ٦٦
١٢ـ الدعاء بعد السمعلة ٦٦
١٣ـ الصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله ٦٧
صيغتان منصوصتان للصلاة عليهم عليهم السلام ٦٧
١٤ـ التجنيح باليدين ٦٨
الجهة السادسة: مكروهات الركوع ٦٨
١ـ التبازخ ٦٨
٢ـ التدبيخ ٦٩
٣ـ رفع الرأس أعلى من الجسد ٦٩
المناقشة في الاستدلال على كراهتهما بمرسل الصدوق ٦٩
المناقشة في الاستدلال لكراهتهما بخبري إسحاق وعليّ بن عقبة ٧٠
٤ـ التطبيق ٧٠
٥ـ الانخناس ٧١

٦ـ إدخال اليدين تحت الثوب ومماسّتهما للبشرة ٧١
وجه حمل موثّق عمّار الوارد في المقام على الكراهة ٧١
عدم شمول المقام لإدخال اليد في الكم ٧٢
٧ـ قراءة القرآن في الركوع والسجود ٧٢
أدلة الكراهة ٧٢
١ـ النبويّ العامّي ٧٢
٢ـ خبر السكوني ٧٢
٣ـ مرفوع القاسم بن سلام ٧٣
أخبار أخرى قد يستدلّ بها للمقام: ٧٣
١ـ خبر أبي البختريّ ٧٣
٢ـ صحيح الحلبيّ ٧٣
٣ـ خبرا عمّار وعليّ بن جعفر عليهما السلام ٧٤
٤ـ خبر عليّ بن جعفر الآخر ٧٤

الواجب السادس: السجود (٧٥)

جهات البحث ٧٥
الجهة الأولى: في جزئيّته للصلاة ٧٥
الجهة الثانية: في ركنيّة السجدتين ٧٥
ما يرد على تفسير الركن بما يبطل الصلاة بنقصه أو زيادته ٧٥
دفع المحقّق الهمدانيّ للإيراد ٧٦
ما يرد على كلام المحقّق الهمدانيّ ٧٦
المختار في دفع الإيراد ٧٦
الجهة الثالثة: في معنى السجود ٧٦
١ـ أنّه ليس له حقيقة شرعية ٧٦

٢ـ في تحديد معناه اللغويّ ٧٧
٣ـ في تحديد مفهومه العرفيّ ٧٧
عدم دخول وضع الجبهة على الأرض في مفهومه ٧٧
جريان أصالة البراءة فيما شُكّ في دخوله في مفهومه ٧٨
الجهة الرابعة: عدم جواز السجود لغيره تعالى ٧٨
الروايات الواردة في المقام: ٧٨
١ـ رواية تفسير القمّيّ ٧٨
٢ـ رواية التفسير المنسوب للإمام العسكريّ عليه السلام ٧٩
٣ـ مرسل مجمع البيان ٧٩
٤ـ الدعاء الوارد بعد صلاة زيارة سيّد الشهداء عليه السلام ٧٩
٥ـ خبر عبد الرحمن بن كثير ٨٠
النصوص المعارضة للأخبار المتقدّمة ٨٠
١ـ رواية كتاب الاحتجاج ٨٠
٢ـ رواية أخرى في الاحتجاج ٨١
وجه ترجيح النصوص المانعة ٨٢
في أنّ المحرّم السجود على وجه التعظيم ٨٢
الجهة الخامسة: ما يُعتبر في السجود ٨٢
أولاً: وضع الأعضاء السبعة على الأرض ٨٢
أدلّة وجوبه: ٨٢
أـ صحيح زرارة ٨٢
ب ـ صحيح حمّاد ٨٣
الكلام في مقامات: ٨٣
المقام الأوّل: في الجهات الراجعة إلى الجبهة ٨٣

١ـ التخيّر بينها وبين وضع أحد الجبينين ٨٣
٢ـ في حدّ الجبهة عرفاً ٨٤
الأخبار الدالّة على كونها ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف..... ٨٤
الأخبار الدالّة على كونها ما بين الحاجبين وقصاص الشعر ٨٤
٣ـ في مقدار ما يجب مباشرته للأرض ٨٥
ما يستدلّ به على وجوب الاستيعاب..... ٨٥
ما يرد عليه..... ٨٥
ما يستدلّ به على وجوب مقدار الدرهم..... ٨٦
أـ ما في الفقه الرضويّ ٨٦
ب ـ خبر الدعائم..... ٨٦
ج ـ صحيح زرارة ٨٦
د ـ أخبار حفر الأرض في مَن على جبهته دمّل ٨٧
المختار كفاية المسمّى ٨٧
كفاية المتفرّق على القول بلزوم مقدار الدرهم ٨٧
المقام الثاني: في الجهات الراجعة إلى اليدين ٨٨
١ـ أنّ موضع السجود خصوص الكفّين ٨٨
ما يرد على كفاية وضع المفصل بين الذراع والكفّ ٨٨
٢ـ في كفاية وضع المسمّى من الكف ٨٩
ما يستدلّ به لوجوب الاستيعاب ٨٩
ما يستدلّ به لكفاية المسمّى ٨٩
مختار المصنّف ٩٠
وجه عدم إجزاء بعض الكيفيّات ٩٠
٣ـ أنّ الكفّ من المفصل إلى رؤوس الأصابع ٩١

توهّم دلالة خبر تفسير العياشيّ على كونه إلى أصول الأصابع ... ٩١
ما يرد عليه ٩١
دفع توهّم دلالته على كفاية ما عدا الأصابع ٩٢
٤ـ كفاية الظاهر منه مطلقاً ٩٢
المقام الثالث: في الجهات الراجعة إلى الركبتين ٩٢
١ـ في حدّ الركبة وعين الركبة ٩٢
٢ـ أنّ موضع السجود هو الركبة لا خصوص عينها ٩٣
٣ـ وضع الركبة واجب تعيينيّ ٩٣
٤ـ كفاية المسمى من الركبة ٩٣
المقام الرابع: في الجهات الراجعة إلى الإبهامين ٩٥
١ـ في مفهومهما ٩٥
٢ـ في كفاية الإبهام مطلقاً لا خصوص أنملته ٩٥
عدم كفاية مطلق الرجل ٩٥
٣ـ كفاية المسمّى منه ٩٥
٤ـ فيما لو قطعت الأنملة أو قُطع الإبهام ٩٥
ما يرد على وجوب إيصال سائر الأصابع إذا قطع الإبهام ٩٦
المقام الخامس: فروع متعلّقة بوضع السبعة: ٩٦
الفرع الأوّل: كفاية مجرّد المماسة ولا يجب الاعتماد ٩٦
الفرع الثاني: لا يجب التسوية بينها في المماسّة والاعتماد ٩٧
الفرع الثالث: لا يقدح وضع غير السبعة على الأرض ٩٧
ثانياً: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ٩٨
في السجود على ما هو محمولٌ للمصلّي ٩٨
أدلّة عدم صحّة السجود عليه وما يرد عليها: ٩٨

١ـ عدم صدق تعدّد السجدة ٩٨
٢ـ اعتبار تعدّد الوضع ٩٩
٣ـ انصراف الأمر إلى وضع الجبهة المنفصلة عن المسجود عليه ٩٩
٤ـ خبر طلحة بن زيد ٩٩
٥ـ خبر الحلبيّ ٩٩
لا يعتبر التعدّد في وضع باقي المساجد السبعة ١٠٠
ثالثاً: الانحناء بمقدارٍ تساوي جبهته موقفه ١٠٠
الكلام في مقامين: ١٠٠
المقام الأوّل: حكم انخفاض موضع الجبهة بأزيد من لبنة ١٠٠
أدلّة عدم الجواز: ١٠٠
١ـ موثّق عمّار ١٠٠
٢ـ صحيح عبد الله بن سنان ١٠١
ما يرد على معارضة الأخبار المانعة بخبر محمد بن عبد الله ١٠٢
مختار المصنّف ١٠٢
المقام الثاني: في جواز الارتفاع وعدمه ١٠٢
أدلّة الجواز إذا كان بمقدار آجرة أو أنقص ١٠٢
ما يُستدلّ به على المنع إذا كان بمقدار أكثر من آجر ١٠٣
الاستدلال بصحيح عبد الله بن سنان على كلا الأمرين ١٠٣
ما يرد عليه: ١٠٣
١ـ أنّ مفهومه عدم الجواز في الأقلّ والأكثر ١٠٣
جواب المحقّق الهمدانيّ ١٠٣
تنظّر المصنّف في الإشكال والجواب ١٠٤
٢ـ اختلاف النسخ في لفظ الحديث ١٠٤

جواب المصنّف ١٠٤
٣ـ معارضته للأخبار المانعة من الارتفاع مطلقاً ١٠٥
أـ صحيحا ابن سنان ومعاوية بن عمّار ١٠٥
ب ـ خبر أبي بصير ١٠٥
ج ـ خبر حسين بن حمّاد ١٠٥
د ـ خبر حسين بن حمّاد الآخر ١٠٥
منع المعارضة ١٠٦
مختار المصنّف ١٠٦
البحث في أمور: ١٠٧
الأمر الأوّل: عدم قدح ما زاد على لبنة تدريجاً ١٠٧
الأمر الثاني: إذا شكّ في كون الارتفاع قدر آجرة أو أزيد ١٠٧
الأمر الثالث: في منشأ التقييد بما لا يزيد على ارتفاع آجرة ١٠٧
الأمر الرابع: في ارتفاع موضع اليدين والركبتين ١٠٨
كلام المحقّق الهمدانيّ في ردّ دليل الاعتبار ١٠٨
ما يرد عليه ١٠٨
المختار اعتباره في الركبتين ١٠٩
الأمر الخامس: المناط موضع الركبتين والرجلين حال السجود ١٠٩
الأمر السادس: أنّ المناط موضع الإبهامين لا أصل القدم ١٠٩
الأمر السابع: فيما لو شكّ بمنافاة ارتفاع اليدين أو الركبتين ١٠٩
أدلّة القول بالجواز: ١١٠
١ـ إطلاقات أدلّة الصلاة ١١٠
٢ـ الأصل ١١٠
ما يرد عليه ١١٠

الأمر الثامن: فيما لو وقعت جبهته على موضع مرتفع ١١١
مقتضى القواعد العامّة جواز الرفع ١١١
مقتضى الأخبار الخاصّة الجواز أيضاً ١١٢
التمسّك بالأصل وتوقيع الحميريّ لجواز الرفع ١١٢
الإيراد بأنه خلاف المدّعى في الجملة ١١٣
جواب الإيراد ١١٣
الأمر التاسع: في جواز الرفع ثم الوضع لو سجد على ١١٣
١ـ مقتضى القواعد الجواز ١١٣
تفريق الشيخ الأعظم بين هذه المسألة وما لو وضع جبهته ... ١١٤
ما يرد عليه ١١٤
٢ـ مقتضى الأخبار عدم الجواز ١١٥
الأمر العاشر: فيما لو سجد سجدة جامعة للشرائط وأراد ١١٥
الأمر الحادي عشر: في المراد من «الجرّ» الوارد في روايات المقام.... ١١٦
الأمر الثاني عشر: عدم مانعيّة رفع سائر المساجد غير الجبهة..... ١١٦
ما يُستدلّ به للصحّة وعدم قادحيّة رفعها ووضعها ١١٦
الأمر الثالث عشر: لو نسيَ شرطاً أو أتى بمانع وتذكّر بعد الخروج .. ١١٧
الأمر الرابع عشر: فيما لو ترك بعض ما يُعتبر في السجدة ١١٧
الأمر الخامس عشر: فيما لو أتى بمانع من موانع الصلاة نسياناً... ١١٨
فيما لو ارتفعت جبهته قهراً قبل الطمأنينة والذكر ١١٨
الأمر السادس عشر: في من لم يتمكّن من السجود الشرعيّ ... ١١٩
رابعاً: الذكر **١١٩**
في لزوم توصيف الربّ بالعظمة في الركوع والعلوّ في السجود..... ١١٩
خامساً: الطمأنينة **١٢٠**

الكلام في جهات..... ١٢٠
الجهة الأولى: في وجوبها ومقدار الواجب منها ١٢٠
أدلّة وجوبها بقدر الذكر الواجب..... ١٢٠
الأخبار الواردة في المقام: ١٢٠
١ـ النبويّ ١٢٠
٢ـ صحيح عليّ بن يقطين ١٢١
٣ـ خبر عليّ بن جعفر..... ١٢١
٤ـ خبر الهذليّ ١٢١
٥ـ خبر سليمان بن خالد ١٢١
الجهة الثانية: في ركنيّة الطمأنينة حال السجود..... ١٢١
الجهة الثالثة: أنّها شرط للسجود والذكر ١٢٢
فروع:..... ١٢٢
الفرع الأوّل: فيما لو تمكّن من الطمأنينة وعجز عن الذكر..... ١٢٢
الفرع الثاني: فيما لو تمكّن من الذكر دون الطمأنينة..... ١٢٣
الفرع الثالث: فيما لو تمكّن من الطمأنينة في بعض الذكر ١٢٣
الفرع الرابع: فيما لو لم يتمكّن من وضع الجبهة على ما يصحّ ١٢٣
الفرع الخامس: فيما لو تمكّن من البقاء ساجداً في بعض الذكر.... ١٢٤
سادساً: رفع الرأس والجلوس الاستوائيّ والطمأنينة فيه ١٢٤
الكلام في وجوب رفع الرأس من السجدة الأولى ١٢٤
التحقيق عدم وجوبه إلّا على القول بوجوب الجلوس ١٢٥
الأخبار الدالّة على وجوب الجلوس بين السجدتين:..... ١٢٥
١ـ رواية الخصال..... ١٢٥
٢ـ صحيح حمّاد ١٢٥

٣ـ النبويّ المرسل في الذكرى ١٢٦
٤ـ خبر أبي بصير ١٢٦
٥ـ خبر إسحاق بن عمّار ١٢٦
لا دليل على وجوب الجلوس بين السجدتين غير دعوى الإجماع ١٢٦
الجهة السادسة: في مسنونات السجود ١٢٧
١ـ التكبير للأخذ في كلّ سجدة وللرفع منها ١٢٧
في تعيين محلّ التكبير للأخذ في السجدة الأولى ١٢٧
في تعيين محلّ التكبير للرفع من السجدة الأولى والتكبير للأخذ في الثانية .. ١٢٨
في التكبير للرفع من السجدة الثانية: ١٢٩
أـ ما يدلّ على أصل استحبابه ١٢٩
ب ـ في تعيين محلّه ١٣٠
خلاصة الكلام في محالّ التكبيرات المذكورة ١٣٠
الأقوى عدم وجوب شيء من هذه التكبيرات ١٣٠
٢ـ رفع الأيدي عند التكبير ١٣١
٣ـ استباق اليدين في الهوي إلى السجدة ١٣١
الكلام في جهات: ١٣١
الجهة الأولى: في أدلّة رجحانه ١٣١
دفع بعض ما قد يتمسّك به للمقام ١٣٢
الجهة الثانية: لا إشكال في عدم وجوب استباق اليدين ١٣٣
الجهة الثالثة: في تحقّق الاستحباب باستباق اليمنى أوّلاً ١٣٣
الجهة الرابعة: يستحبّ للمرأة البدء بالقعود والركبتين قبل اليدين ... ١٣٤
٤ـ مساواة موضع جبهته لموقفه ١٣٤
٥ـ إرغام الأنف ١٣٥

الكلام في مواضع: ١٣٥
الموضع الأوّل: في حكمه ١٣٥
أـ أدلة وجوبه ١٣٥
ب ـ أدلّة استحبابه ١٣٥
الموضع الثاني: في تحقّقه بوضع شيء من الأنف على التراب ١٣٦
دفع الاستدلال على عدم تحقّقه إلّا بوضع طرف الأنف الأعلى ... ١٣٦
الموضع الثالث: أنّ الإرغام بالأنف والسجود عليه سنّتان ١٣٧
الموضع الرابع: لا يعتبر في سجود الأنف إصابته لسنخ ما يصيب الجبين..... ١٣٨
٦ـ الدعاء بالمأثور قبل التسبيح ١٣٨
أـ ما يستحبّ بعنوان القبليّة ١٣٨
ب ـ استحباب مطلق الدعاء بعد التسبيح ١٣٨
ج ـ استحباب دعاء خاص في السجود بما هو ١٣٨
في عدم منافاة خبر عبد الله لما تقدّم في المحالّ الثلاثة ١٣٩
٧ـ في الزيادة على التسبيحة ١٤٠
٨ـ الدعاء بين السجدتين ١٤٠
٩ـ التورّك بين السجدتين ١٤٠
في أنحاء الجلوس الواردة في الأخبار: ١٤١
أـ صحيح حمّاد ١٤١
ب ـ صحيح زرارة ١٤١
ج ـ خبر سعد بن عبد الله ١٤١
د ـ خبر أبي بصير ١٤٢
حاصل البحث ١٤٢
الكلام في أمور ١٤٢

الأمر الأوّل: ما يستحبّ للمرأة من أنحاء الجلوس ١٤٢
الأمر الثاني: عدم وجوب التورّك ١٤٣
الأمر الثالث: في خبر أبي بصير الناهي عن التورّك ١٤٣
١٠ـ استحباب جلسة الاستراحة..... ١٤٣
نقل القول بوجوبها..... ١٤٣
ما يُستدلّ به على الوجوب:..... ١٤٤
أـ موثّق أبي بصير ١٤٤
ب ـ خبر أبي بصير..... ١٤٤
ج ـ صحيح عبد الحميد بن عواض..... ١٤٥
د ـ خبر المعراج ١٤٥
ما يستدلّ به على عدم الوجوب:..... ١٤٦
أـ موثّق زرارة ١٤٦
ب ـ خبر رحيم..... ١٤٦
ج ـ خبر الخصال ١٤٧
دـ خبر الأصبغ بن نباتة..... ١٤٧
هـ ـ خبر زيد النرسيّ..... ١٤٨
دفع كون المقام من قبيل تعارض العامّ والخاص ١٤٨
المختار هو الاستحباب..... ١٤٨
١١ـ قول: (بحول الله وقوته..) ١٤٩
الكلام في جهات:..... ١٤٩
الجهة الأولى: في وجوبه وندبه ١٤٩
الجهة الثانية: في تعيين محلّه..... ١٥٠
الأخبار الواردة في المقام:..... ١٥٠

أـ صحيح ابن مسلم ١٥٠
ب ـ صحيحه الآخر ١٥١
ج ـ صحيح ابن سنان ١٥١
دـ صحيح ابن المغيرة..... ١٥١
هـ ـ صحيح الحضرميّ ١٥١
الإيراد بأنّ مورده خصوص القيام من التشهّد ١٥٢
جواب الإيراد..... ١٥٢
وـ صحيح رفاعة بن موسى ١٥٢
زـ خبر أبي بصير ١٥٣
ح ـ خبر سعد الجلّاب..... ١٥٣
خلاصة البحث ١٥٣
الجهة الثالثة: في استحبابه في رابعة الرباعيّة وثالثة الثلاثية ومفردة.... ١٥٣
الجهة الرابعة: في مشروعيّة التكبير بعد القيام من التشهّد ١٥٤
التحقيق في المسألة ١٥٤
١٢ـ رفع الركبتين قبل اليدين لو كان معتمداً عليهما ١٥٤
١٣ـ الاعتماد باليدين على الأرض حين النهوض..... ١٥٥
١٤ـ كون الأصابع مبسوطة حال الاعتماد ١٥٦
في أنّ المستفاد من صحيح الحلبيّ وجوب البسط على تقدير الاعتماد.... ١٥٦
استفادة حرمة قبض الأصابع والإقعاء من صحيح الحلبيّ..... ١٥٧
وجه استفادة استحباب بسط الأصابع ١٥٧
خلاصة الكلام في المندوبات الثلاثة الأخيرة..... ١٥٧
الكلام في الإقعاء بين السجدتين، وفيه جهات: ١٥٨
الجهة الأولى: في تعيين موضوعه ١٥٨

التحقيق في المسألة ١٥٩
الجهة الثانية: في حكم الإقعاء..... ١٥٩
الأخبار الواردة في المقام:..... ١٥٩
أـ رواية معاوية بن عمّار وابن مسلم، والحلبيّ ١٥٩
ب ـ خبر أنس ١٦٠
ج ـ ما رواه العامّة عن الإمام عليّ عليه السلام ١٦٠
دـ موثّق أبي بصير ١٦٠
هـ ـ صحيح الحلبيّ ١٦١
وـ صحيح زرارة..... ١٦١
التحقيق كراهة الإقعاء الكلبيّ بين السجدتين..... ١٦١
استفادة حرمته لو كان مجملاً أو كان ظاهراً في الأعمّ من ١٦١
اتّجاه كراهة الإقعاء المشهوريّ فيما لو كان مراداً بإطلاقات النهي.... ١٦٢
المختار حرمة الكلبيّ وعدم كراهة المشهوريّ ١٦٢
الجهة الثالثة: في حكم الإقعاء في سائر جلسات الصلاة ١٦٢
أـ حكمه في جلسة التشهّد ١٦٢
ب ـ حكمه في جلستي السلام والاستراحة..... ١٦٣

مسائل ثلاث: (١٦٤)

المسألة الأولى: في حكم من تعذّر عليه وضع الجبهة على الأرض..... ١٦٤
١ـ مقتضى القاعدة ١٦٤
٢ـ حكمه إذا استوعب العذر لجميع الجبهة ١٦٥
ما يستدلّ به على تعيّن وضع الجبين:..... ١٦٥
١ـ الإجماع المنقول ١٦٥
٢ـ قاعدة الميسور ١٦٥

٣ـ ما دلّ على أنّ ما بين الحاجبين إلى قصاص الشعر جبهة ١٦٥
٤ـ إطلاق ما دلّ على كفاية السجود على الوجه ١٦٦
٥ـ موثّق إسحاق بن عمّار ١٦٦
تقريب الاستدلال به ١٦٧
ما يرد عليه ١٦٧
٦ـ موثّق عمّار ومرسلة ابن المغيرة ١٦٧
ما يرد عليه ١٦٧
الحقّ تعيّن الذقن بعد الجبهة ١٦٨
الكلام في أمور: ١٦٨
الأمر الأوّل: كفاية إيصال شعر الذقن ١٦٨
الأمر الثاني: فيما إذا تعذّر وضع الذقن أيضاً ١٦٨
المختار الجمع بين الإيماء والسجود المطلق ١٦٨
ما يُستدلّ به لتعيّن وضع شيء آخر من أجزاء الوجه ١٦٨
مدرك الجمع بين الإيماء ووضع شيء آخر من أجزاء الوجه.. ١٦٩
مدرك تعيّن السجود المطلق ١٦٩
فيما إذا أمكن وضع شيء على الجبهة أو الذقن ١٧٠
حكم الأعضاء السـتّة الأخر حال تعذّر وضع ١٧٠
الأمر الثالث: فيما إذا تعذّر وضع سائر الأعضاء غير الجبهة ... ١٧٠
المسألة الثانية: في حكم سجدة القرآن ١٧١
١ـ السجدات الواجبة ١٧١
٢ـ السجدات المندوبة ١٧١
ما يستدلّ به لكونها خمس عشرة سجدة وهو المشهور ١٧١
ما يُستدلّ به لاستحباب السجود في كلّ آية فيها كلمة سجدة ١٧١

جمع المحقّق الهمدانيّ بين القولين وما يرد عليه..... ١٧٢
الكلام في أمور:..... ١٧٢
الأمر الأوّل: في سبب وجوب السجدة..... ١٧٢
مقتضى الأصل..... ١٧٣
مقتضى الأخبار عدم دخالة المجموع في السببيّة..... ١٧٣
في عدم سببيّة كلّ آية آية..... ١٧٣
ما يستدلّ به على سببيّة خصوص آية السجدة..... ١٧٤
دفع ما يستدلّ به على سببيّة خصوص كلمة السجدة..... ١٧٤
مختار المصنّف..... ١٧٥
الأمر الثاني: أنّها من الواجبات الفوريّة..... ١٧٥
الأمر الثالث: في محلّ السجود..... ١٧٥
الأمر الرابع: أنّه يجب بالاستماع..... ١٧٦
البحث في جهات:..... ١٧٦
الجهة الأولى: فيما لو كانت آية مشتركة بين آية السجدة وغيرها.. ١٧٦
الجهة الثانية: لا فرق بين الصحيح والملحون مع صدق آية سجدة... ١٧٦
الجهة الثالثة: لا فرق بين القراءة والاستماع المحلّلين والمحرّمين.... ١٧٦
الجهة الرابعة: لا يجب إذا تخيّل السامع أنّها ليست آية سجدة.... ١٧٧
الجهة الخامسة: يشترط كون القارئ إنساناً..... ١٧٧
في وظيفة من اقتدى بمخالف يقرأ آية من العزائم..... ١٧٧
لا فرق في وجوبه بين أوقات الاستماع..... ١٧٨
الجهة السادسة: وجوب تعدّد الامتثال بتعدّد الأسباب..... ١٧٨
دفع توهّم التداخل..... ١٧٩
ضعف بعض ما استُدلّ به لعدم التداخل..... ١٧٩

الأمر الخامس: في وجوب السجدة بالسُماع المجرّد عن الاستماع..... ١٧٩
الأخبار التي يُستدلّ بها على الوجوب: ١٨٠
١ـ صحيح أبي عبيدة الحذّاء ١٨٠
٢ـ موثّق أبي بصير ١٨٠
٣ـ صحيح ابن مسلم ١٨٠
٤ـ خبر أبي بصير ١٨٠
٥ـ خبر عليّ بن جعفر ١٨٠
٦ـ خبر الدعائم ١٨١
٧ـ خبر الوليد بن صبيح ١٨١
الأخبار التي يُستدلّ بها على عدم الوجوب: ١٨١
١ـ مرسل الدعائم ١٨١
٢ـ صحيح ابن سنان ١٨١
ما يرد على الاستدلال به: ١٨٢
أـ ضعف سنده ١٨٢
جواب الإيراد ١٨٢
ب ـ تضمّنه ما لا يُلتزم به ١٨٢
جواب الإيراد ١٨٢
ج ـ مخالفته للإجماع المركّب ١٨٣
جواب الإيراد ١٨٣
المختار عدم الوجوب ١٨٣
ما يُستدلّ به على الاستحباب ١٨٣
١ـ الجمع بين صحيح ابن سنان والمطلقات الآمرة بالسجود .. ١٨٣
٢ـ صحيح ابن سنان بتقريب آخر ١٨٣

٣ـ صحيح ابن سنان بتقريب ثالث..... ١٨٣
٤ـ صحيح ابن سنان بتقريب رابع ١٨٤
٥ـ شموله بأخبار: (مَن بلغ)..... ١٨٤
٦ـ ورود بعض الأخبار الآمرة به في مقام دفع توهّم الحظر.... ١٨٤
ما يستدلّ به لاستحباب السجود لمستمع وسامع آيات السجود... ١٨٥
مختار المصنّف ١٨٦
الكلام في فرعين:..... ١٨٦
الفرع الأوّل: في سببيّة الملفّق من القراءة والاستماع..... ١٨٦
الفرع الثاني: في كفاية السجود البقائيّ ١٨٧
استدلال المحقّق الهمدانيّ للتفصيل بين كون سجوده لأمر ١٨٧
التحقيق في المسألة ١٨٧
الأمر السادس: ما يُعتبر في سجود التلاوة ١٨٨
١ـ التكبير ١٨٨
٢ـ التشهّد ١٨٨
٣ـ التسليم..... ١٨٨
التحقيق عدم اعتبارها جميعاً..... ١٨٨
دفع توهّم دلالة الأخبار على وجوب التكبير بعد الرفع..... ١٨٩
٤ـ لا يعتبر فيه الطهارة من الخبث ١٨٩
٥ـ لا يعتبر فيه الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر..... ١٩٠
١ـ في دليل صحّتها من المحدث..... ١٩٠
٢ـ عدم مانعيّة الحدث عن الوجوب ١٩٠
٣ـ تعارض الأخبار في وجوبها على الحائض ١٩٠
وجوه الجمع بين الأخبار في المقام: ١٩١

أـ حمل النافي على جواز الترك والأمر على الاستحباب..... ١٩١
ب ـ حمل النافي على الاستفهام الإنكاريّ ١٩١
ج ـ حمل النافي على السامع ١٩١
د ـ حمل النافي على السجدات المندوبة..... ١٩١
ترجيح المحقّق الهمدانيّ لأخبار الوجوب..... ١٩٢
٦ـ لا يعتبر فيه الاستقبال..... ١٩٢
ما يستدلّ به للوجوب: ١٩٢
أـ مرسل الدعائم..... ١٩٢
ب ـ صحيح الحلبيّ ١٩٢
تقريب الاستدلال بصحيح الحلبيّ ١٩٣
٧ـ سائر ما يُعتبر في السجود..... ١٩٣
أـ لا يعتبر فيه ما كان معتبراً في سجود الصلاة بما هو جزء منها... ١٩٣
ب ـ يعتبر فيه ما كان معتبراً في سجود الصلاة بما هو عبادة .. ١٩٣
ج ـ يعتبر فيه ما كان معتبراً في سجود الصلاة بما هو سجود.. ١٩٤
فيما لو لم يتمكّن من الانحناء أو تمكّن ممّا لا يُعدّ سجوداً ... ١٩٤
ما يستدلّ به على اعتبار الذكر في السجود:..... ١٩٥
١ـ صحيح أبي عبيدة الحذّاء ١٩٥
٢ـ مرسل الفقيه ١٩٥
٣ـ مرسل الذكرى ١٩٥
٤ـ موثّق الساباطيّ..... ١٩٥
٥ـ مرسل الدعائم ١٩٦
٦ـ مرسل عوالي اللآلي ١٩٦
في أنّ الواجب أصل الذكر مع التخيير في مصداقه ١٩٦

دفع القول باستحباب أصل الذكر ١٩٧
مختار المصنّف..... ١٩٧
الأمر السابع: في فوريّة وجوب السجود وظرفها..... ١٩٧
١ـ إمكان كونه مراداً بنحو وحدة المطلوب أو تعدّده..... ١٩٧
٢ـ في مقتضى الأصول العمليّة إذا شُكّ في ثبوت الوجوب.... ١٩٨
٣ـ في حالات دلالة الدليل المقيّد من حيث شموله لما..... ١٩٩
الحقّ وجوب السجدة بعد الزمان الأوّل وبلا فرق بين..... ١٩٩
في أنّ الوجوب موسّع بعد الزمان الأوّل ٢٠٠
المسألة الثالثة: في سجدة الشكر ٢٠٠
الجهة الأولى: في أشتراط الاثنينية أو كفاية السجدة الواحدة..... ٢٠٠
الجهة الثانية: في غايات مشروعيّتها: ٢٠١
١ـ حدوث نعمة..... ٢٠١
٢ـ دفع نقمة..... ٢٠٢
٣ـ تذكّر النعمة السابقة ٢٠٢
٤ـ بعد الصلاة ٢٠٢
أ ـ بعد الصلاة المفروضة ٢٠٣
ب ـ بعد الصلاة النافلة..... ٢٠٣
المناقشة في ما يستفاد منه عدم مشروعيّة سجدة الشكر ٢٠٤
الجهة الثالثة: في كيفيّة أداء وظيفة الشكر ٢٠٤
١ـ بسجدة واحدة ٢٠٤
٢ـ بإلصاق الخدّ بالأرض مطلقاً ٢٠٤
٣ـ بالسجدة ثمّ إلصاق الخدّ الأيمن بالأرض..... ٢٠٥
٤ـ بإلصاق الخدّ الأيمن ثمّ الأيسر بالأرض ٢٠٥

٥ـ بوضع الخدّين على الأرض ٢٠٦
٦ـ بالسجدة ثمّ وضع الخدّ الأيمن ثمّ الأيسر ثم الرفع ٢٠٦
٧ـ بالسجدة ثمّ وضع الخدّ الأيمن ثمّ الأيسر ثم السجدة ثانياً ٢٠٦
المختار كفاية الجميع ٢٠٦
في تحقّق وظيفة الشكر بالسجدتين من دون تعفير ٢٠٦
خلاصة البحث ٢٠٧
الجهة الرابعة: في المراد من التعفير ٢٠٧
الجهة الخامسة: استحباب الذكر في سجدة الشكر ووضع الخدّ..... ٢٠٨
الجهة السادسة: يستحبّ إطالة هذه السجدة ٢٠٨
الجهة السابعة: استحباب بسط الذراعين وإلصاق البطن والصدر.... ٢٠٨
الجهة الثامنة: وضع اليد على موضع السجود ثمّ مسح وجهه ٢٠٨
الجهة التاسعة: لا يعتبر في سجود الشكر شيء بعد تحقّق ماهيّته ٢٠٩
الجهة العاشرة: في رجحان السجود في نفسه..... ٢١٠

الواجب السابع: التشهّد (٢١١)

جهات البحث: ٢١١
الجهة الأولى: في معنى التشهّد لغة وعرفاً ٢١١
الكلام في مقامات: ٢١١
الأوّل: في المراد من الجزم المأخوذ في معنى التشهّد عرفاً ٢١١
الثاني: في أنّ لفظ التشهد مشترك أو منقول ٢١١
الثالث: أنّه ليس له حقيقة شرعيّة ٢١٢
الرابع: أنّه ليس له حقيقة متشرعيّة في زمان الصادقين عليهما السلام ٢١٢
الجهة الثانية: في جزئيّته للصلاة ٢١٢
في أنّه يجب في الصلاة مرّتين..... ٢١٣

في الأخبار التي يُستدلّ بها لعدم وجوب الثاني: ٢١٣
١ـ موثّق زرارة ٢١٣
٢ـ خبر ابن مسكان ٢١٣
٣ـ موثّق عبيد بن زرارة ٢١٤
منع دلالتها على عدم الوجوب ٢١٤
منع دلالة صحيح ابن مسلم على عدم الوجوب ٢١٤
في دلالة الأخبار المتقدّمة على عدم قاطعيّة الحدث المتخلل ٢١٥
دفع دخلٍ ٢١٦
المختار عدم قاطعيّة الحدث ٢١٦
الجهة الثالثة: ما يعتبر في التشهّد ٢١٦
١ـ الجلوس بقدر التشهّد ٢١٦
الكلام في موضعين ٢١٧
الموضع الأوّل: جواز جميع أنحاء الجلوس حتّى الإقعاء ٢١٧
الموضع الثاني: في أنّه جزء مستقلّ أو شرط لصحّة التشهّد ٢١٨
في مقتضى الأصول العمليّة في المقام ٢١٨
في أنّ مقتضى الأخبار كونه شرطاً للتشهّد ٢١٩
٢ـ الشهادتان في الموضعين ٢١٩
الأقوال الأخرى في المسألة: ٢٢٠
١ـ قول الجعفيّ ٢٢٠
٢ـ قول الشيخ الصدوق ٢٢٠
ما يستدلّ به للمشهور من اشتراط الشهادتين في الموضعين ٢٢٠
أدلّة أخرى قد يستدلّ بها لهم: ٢٢٠
١ـ خبر يعقوب بن شعيب ٢٢٠

٢ـ موثّق عبد الملك بن عمر ٢٢١
تقريب الاستدلال به ٢٢١
ما يرد عليه..... ٢٢١
٣ـ خبر الفضل بن شاذان ٢٢١
وجه الجمع بين دليل المشهور وصحيح زرارة الدالّ على كفاية ٢٢٢
جمع صاحب الجواهر بينهما وما يرد عليه ٢٢٢
جمع بعض أساتذة المصنّف بينهما وما يرد عليه ٢٢٣
مختار المصنّف في وجه الجمع..... ٢٢٣
دفع معارضة قول المشهور بخبري بكر بن حبيب وخبر حبيب..... ٢٢٣
ما يرد على قول الجعفيّ..... ٢٢٤
ما يستدلّ به لقول الشيخ الصدوق: ٢٢٤
١ـ موثّق عمّار ٢٢٤
ما يرد عليه ٢٢٤
٢ـ خبر عليّ بن جعفر..... ٢٢٥
ما يرد عليه..... ٢٢٥
٣ـ صحيح عمر بن أُذينة وسدير الصيرفيّ ٢٢٥
ما يرد عليه ٢٢٥
المختار قول المشهور..... ٢٢٦
في كيفيّة لفظ الشهادتين ٢٢٦
ما يستدلّ به لكفاية مطلقهما: ٢٢٦
١ـ خبر سورة بن كليب..... ٢٢٦
٢ـ ذيل صحيح زرارة ٢٢٧
٣ـ صحيح الفضلاء ٢٢٧

٤ـ خبر الحسن بن الجهم ٢٢٧
٥ـ خبر إسحاق بن عمّار ٢٢٨
ما يُستدلّ به لاشتراط كيفيّة خاصّة: ٢٢٨
١ـ صحيح ابن مسلم وموثّق عبد الملك ٢٢٨
٢ـ صدر صحيح زرارة ٢٢٩
٣ـ مضمر سماعة ٢٢٩
مختار المصنّف ٢٢٩
في وجوب تكرار لفظ الشهادة ٢٣٠
في وجوب العطف بالواو والترتيب بين الشهادتين ٢٣٠
٣- في وجوب الصلاة على النبيّ وآله في التشهّد ٢٣٠
الأخبار الواردة في المقام: ٢٣٠
١ـ صحيح زرارة وأبي بصير برواية الشيخ ٢٣٠
٢ـ صحيح زرارة وأبي بصير برواية الصدوق ٢٣١
٣ـ موثّق الأحول ٢٣٢
٤ـ صحيح ابن أذينة والصيرفيّ ٢٣٢
٥ـ خبر إسحاق بن عمّار ٢٣٢
٦ـ موثّق أبي بصير ٢٣٢
٧ـ خبر ثواب الأعمال ٢٣٣
٨ـ مرسل أعلام الدين ٢٣٣
٩ـ خبر عائشة ٢٣٣
١٠ـ خبر ابن مسعود ٢٣٣
١١ـ خبره الآخر ٢٣٤
في عدم تماميّة الأخبار المتقدّمة في الوجوب ٢٣٤

الاستدلال لوجوبها بقوله تعالى ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ...﴾ ٢٣٤
ما يرد عليه ٢٣٥
في الأقوال الأخرى في المسألة ٢٣٥
ما يستدلّ به لقول الصدوقين بكفاية الشهادتين: ٢٣٥
١ـ صحيح ابن مسلم ٢٣٥
٢ـ صحيح زرارة ٢٣٦
٣ـ صحيحه الآخر ٢٣٦
٤ـ صحيح الفضلاء ٢٣٦
مختار المصنّف ٢٣٧
البحث في أمور: ٢٣٧
الأمر الأوّل: في وجوب أو استحباب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٣٧
ما يستدلّ به للوجوب: ٢٣٨
١ـ صحيح زرارة المرويّ في الفقيه ٢٣٨
٢ـ صحيحه الآخر المروي في الكافي ٢٣٨
ما يُستدلّ به للاستحباب: ٢٣٨
١ـ خبر معاني الأخبار ٢٣٨
٢ـ خبر الإرشاد ٢٣٨
٣ـ خبر عدّة الداعي ٢٣٨
٤ـ خبر أبي بصير ٢٣٩
٥ـ خلوّ كثير من النصوص منها وعدم شهرتها ٢٣٩
٦ـ الإجماع المنقول ٢٣٩
مختار المصنّف ٢٣٩
الأمر الثاني: لزوم ضم الصلاة على الآل لو ثبت وجوب الصلاة ... ٢٣٩

في أنّه واجب مستقلّ ٢٤٠
الأمر الثالث: في تحديد ملاك استحباب الصلاة..... ٢٤٠
الأمر الرابع: الكلام في تداخل الامتثال في الصلاة على النبيّ ٢٤١
الأمر الخامس: هل هناك عبارة موظّفة للصلاة على النبيّ وآله.... ٢٤١
ما يُستدلّ به لتعيّن قول: (اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد)..... ٢٤١
ما يستدلّ به للتخيير بين عبارات الصلاة..... ٢٤٢
في الأخبار الدالّة على التخيير: ٢٤٢
١ـ صحيح عمر بن أذينة..... ٢٤٢
٢ـ مضمر سماعة ٢٤٢
٣ـ خبر الحسن بن الجهم..... ٢٤٢
٤ـ موثّق أبي بصير ٢٤٣
مختار المصنّف ٢٤٣
الجهة الرابعة: حكم مَن لا يُحسن التشهّد ٢٤٣
وجوب الملحون مع التمكّن منه..... ٢٤٣
في عدم وجوب الترجمة لمن لا يتمكّن حتّى من الملحون ٢٤٤
ما يستدلّ به على وجوبها: ٢٤٤
١ـ موثّق مسعدة بن صدقة ٢٤٤
٢ـ إطلاقات الأدلّة..... ٢٤٤
٣ـ قاعدة الميسور..... ٢٤٤
ما يرد عليه..... ٢٤٤
في وجوب البدل إذا لم يتمكّن من الترجمة أو قلنا بعدم وجوبها ٢٤٥
المختار عدم وجوبه ٢٤٦
خلاصة المختار في وظيفة العاجز ٢٤٧

الجهة الخامسة: سنن التشهد: ٢٤٧
١ـ التورّك ٢٤٧
٢ـ قول: (بسم الله وبالله والحمد لله ...) ٢٤٧
٣ـ قول: (وتقبّل شفاعته في أمّته...) ٢٤٨
ما يستدلّ به لاستحبابه في التشهّد الأخير: ٢٤٨
١ـ صحيح البزنطيّ ٢٤٨
٢ـ خبر إسحاق بن عمّار ٢٤٨
أفضل ما ورد في باب التشهّد من الأدعية والأذكار ٢٤٩

الواجب الثامن: التسليم (٢٥٣)

البحث في جهات: ٢٥٣
الجهة الأولى: وجوب التسليم والأدّلة عليه ٢٥٣
١ـ قوله تعالى: (... صلّوا عليه وسلّموا تسليما) ٢٥٣
٢ـ الإجماع بأقسامه ٢٥٤
٣ـ التأسيّ ٢٥٤
٤ـ سيرة المؤمنين ٢٥٤
٥ـ حرمة المنافيات قبل التسليم ٢٥٤
٦ـ الأصل ويقرّر بوجوه: ٢٥٥
أـ قاعدة الاشتغال ٢٥٥
بـ ـ استصحاب الإحرام ٢٥٥
جـ ـ استصحاب حرمة المنافيات ٢٥٥
دـ ـ استصحاب الاشتغال ٢٥٥
هـ ـ استصحاب عدم إيجاد المخرج ٢٥٦
٧ـ الأخبار، وهي طوائف: ٢٥٦

الطائفة الأولى: ما دلّ على حصر المحلّل بالتسليم ٢٥٦
أـ مرسل الفقيه ٢٥٦
بـ ـ خبر القدّاح ٢٥٦
جـ ـ خبر الفضل بن شاذان ٢٥٦
دـ ـ خبر المفضّل بن عمر ٢٥٧
هـ ـ ـ خبر الفضل بن شاذان الآخر ٢٥٧
وـ ـ خبر عبد الله بن الفضل ٢٥٧
زـ ـ خبر أبي حازم ٢٥٨
وجوه تقرير دلالة الأخبار المتقدّمة ٢٥٨
١ـ وجوب المحرِّم بقرينة مقابلة للمحلّل ٢٥٨
٢ـ إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة ٢٥٨
٣ـ دلالتها على حصر المحلّل بالتسليم ٢٥٩
٤ـ النهي عن المنافي قبل السلام وهو ضدّ خاص له ٢٥٩
تقريب آخر لدلالة خبر المفضّل على الوجوب ٢٥٩
الطائفة الثانية: ما دلّ على كون السلام آخر الصلاة: ٢٦٠
١ـ موثّق أبي بصير ٢٦٠
المناقشة فيه سنداً ودلالةً ٢٦١
٢ـ خبر عليّ بن أسباط ٢٦٢
٣ـ خبر زرارة ٢٦٢
الطائفة الثالثة: ما دلّ على الأمر به بالجملة الخبريّة للمأموم إذا ٢٦٣
الطائفة الرابعة: ما دلّ على الأمر به أو عبّر بجملة شرطيّة عاطفاً ٢٦٣
الطائفة الخامسة: ما دلّ على أنّ قضاء المنسيّ وسجدتي السهو بعد ٢٦٣
الطائفة السادسة: ما دلّ على بطلان صلاة المسافر بالإتمام ٢٦٤

وجوه منع الملازمة بين بطلان صلاة المسافر ووجوب التسليم: ... ٢٦٤
١ـ أنّ وجه بطلانها هو الزيادة قبل الفراغ ٢٦٤
٢ـ أنّ الزيادة مبطلة ولو بعد الفراغ ٢٦٥
٣ـ أن بطلانها للزيادة في فرض الله ٢٦٥
٤ـ أنّ البطلان من جهة قصد التماميّة..... ٢٦٥
الطائفة السابعة: ما دلّ على البطلان بزيادة ركعة ٢٦٥
خلاصة البحث في أدلّة الوجوب..... ٢٦٦
ما يُستدلّ به لعدم الوجوب: ٢٦٦
أوّلاً: الأصل..... ٢٦٦
ثانياً: الأخبار ٢٦٦
١ـ صحيح ابن مسلم..... ٢٦٦
٢ـ صحيح الفضلاء ٢٦٧
٣ـ صحيح بن عليّ بن جعفر ٢٦٨
٤ـ صحيح معاوية بن عمّار..... ٢٦٨
٥ـ خبر زرارة ٢٦٩
٦ـ موثّق يونس بن يعقوب..... ٢٦٩
٧ـ ما دلّ على عدم قادحيّة بعض القواطع بين التشهّد والسلام ... ٢٧٠
أـ صحيح زرارة ٢٧٠
ب ـ موثّق غالب بن عثمان ٢٧٠
ج ـ حسن الحلبيّ ٢٧٠
دـ خبر ابن الجهم ٢٧٠
هـ ـ صحيح زرارة ٢٧١
تقريب الاستدلال بها..... ٢٧١

١ـ دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص ٢٧١
٢ـ ظهورها في انقضاء الأجزاء الواجبة بالتشهّد ٢٧١
الجواب عنه بوجوه ٢٧٢
١ـ أنّ تماميّتها بمعنى عدم وجوب إعادتها ٢٧٢
٢ـ إجمال النصوص إن لم تكن ظاهرة في عدم الإعادة ٢٧٢
٣ـ توافر قرائن تمنع ظهورها في المدّعى ٢٧٢
٤ـ أنّ النسبة بينها وبين أدلّة الجزئيّة عموم مطلق ٢٧٢
٥ـ عدم دلالتها على نفي الوجوب الجزئيّ ٢٧٣
٦ـ أنّها إن تمّت فتدلّ على عدم وجوب خصوص التسليم الأخير ... ٢٧٣
٧ـ أنّها موافقة للعامّة ٢٧٣
٨ـ أنّ صحيح زرارة غير معمول به ٢٧٣
مختار المصنّف ٢٧٤
الجهة الثانية: التشهّد جزء واجب من الصلاة ٢٧٤
ما يستدلّ به على عدم الجزئيّة: ٢٧٤
١ـ الأخبار الدالّة على عدم قادحية بعض القواطع بعد التشهّد ٢٧٤
٢ـ صحيح ابن أبي يعفور ٢٧٤
٣ـ صحيح سليمان بن خالد ٢٧٥
٤ـ صحيح الحلبيّ ٢٧٥
٥ـ إطلاق الانصراف عليه في بعض الأخبار ٢٧٦
٦ـ خبر الفضل بن شاذان ٢٧٦
٧ـ منافاته للصلاة إذا وقع في أحد التشهّدين ٢٧٦
مختار المصنّف ٢٧٧
البحث في أمرين: ٢٧٧

الأول: الثمرة بين القول بالوجوب الجزئي والوجوب الاستقلاليّ ... ٢٧٧
الثاني: عدم بطلان الصلاة بتخلّل الحدث ونحوه بين التشهّد والسلام ٢٧٧
الجهة الثالثة: أنّ المحلّل من السلام هو صيغ خاصّة ٢٧٨
في أنّ الصيغة الأولى مندوبة غير محلّلة ٢٧٨
المناقشة فيما يدلّ على كونها محلّلة..... ٢٧٨
ما يستدلّ به على كونها غير محلّلة ٢٧٩
١ـ خبر أبي كهمس ٢٧٩
٢ـ صحيح الحلبيّ..... ٢٧٩
٣ـ انصراف إطلاقات السلام إلى السلام الأخير..... ٢٧٩
المناقشة في ما يُستدلّ به لوجوب الصيغة الأولى: ٢٨٠
١ـ ما في علل محمّد بن سنان ٢٨٠
٢ـ موثّق أبي بصير..... ٢٨٠
٣ـ موثقه الآخر ٢٨٠
٤ـ حسن أبي بكر الحضرميّ ٢٨١
٥ـ قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ٢٨١
تقريب الاستدلال بها..... ٢٨١
ما يرد عليه ٢٨٢
ما يرد على القول بأنّ المراد من التسليم الانقياد ٢٨٢
الكلام في حكم الصيغتين الأخيرتين ٢٨٣
في اتّحاد (المحلّل) و(الآخر للصلاة) و(الواجب من السلام) في المصداق ٢٨٤
ما دلّ على كون (السلام علينا) محلّلاً: ٢٨٥
١ـ موثّق أبي بصير..... ٢٨٥
٢ـ خبر أبي كهمس ٢٨٥

٣ـ صحيح الحلبيّ ٢٨٦
٤ـ رواية عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢٨٦
٥ـ خبر الأعمش ٢٨٦
ما دلّ على كون (السلام عليكم) محلّلاً ٢٨٦
بيان فساد الأقوال الأخرى في المسألة: ٢٨٦
١ـ كون الواجب والمحلّل إحدى الصيغتين والمجموع ٢٨٦
٢ـ كون الواجب والمحلّل خصوص (السلام علينا..) ٢٨٧
٣ـ حصول الانصراف بـ(السلام علينا) ووجوب (السلام عليكم) بعده ... ٢٨٧
٤ـ كون (السلام علينا..) مندوباً يسقط به الواجب ٢٨٨
مختار المصنف ٢٨٩
في استحباب الصيغة الأخرى بعد الإتيان بأحدهما ٢٨٩
الكلام في أمور: ٢٩٠
الأمر الأول: في صور الصيغ الثلاثة وما يجزي منها ٢٩٠
١ـ للصيغة الأولى صورة واحدة مجزية ٢٩٠
٢ـ ما يجزي من صور الصيغة الثانية ٢٩٠
ما يستدلّ به لكفاية (السلام عليكم) ٢٩٠
دفع دخل في دلالة الأخبار على كفايتها ٢٩١
دفع إشكالين آخرين في وجه دلالة أخبار المقام على كفاية السلام..... ٢٩٢
أدلّة وجوب ضمّ (ورحمة الله) إلى (السلام عليكم)..... ٢٩٢
المناقشة فيها ٢٩٣
دليل وجوب ضمّ: (ورحمة الله وبركاته) إلى (السلام عليكم)..... ٢٩٣
المناقشة فيه ٢٩٣
في عدم كفاية الصور الأخرى من هذه الصيغة ٢٩٣

في عدم كفاية: (السلام عليكم) ٢٩٤
الأمر الثاني: في ذكر الواو قبل: (السلام علينا...) ٢٩٤
الأمر الثالث: لا يجب قصد الخروج بالسلام ٢٩٥
ما يُستدلّ به على وجوب قصد الخروج: ٢٩٦
١ـ مبطليّة السلام في الأثناء للصلاة ٢٩٦
٢ـ قوله صلى الله عليه وآله: «إنّما الأعمال بالنيّات» ٢٩٦
في عدم قادحيّة قصد عدم الخروج به ٢٩٧
الأمر الرابع: في ما يشترط في السلام ٢٩٧
الأمر الخامس: في لزوم قصد التحيّة أو الدعاء بالسلام ٢٩٨
تقديم مقدّمات: ٢٩٨
الأولى: في معنى الدعاء والتحيّة ٢٩٨
الثانية: أنّ الدعاء والتحيّة لا يتوقفان على أسلوب الخطاب ... ٢٩٩
الثالثة: أنّ المطلوب ليس صرف اللفظ بل لابدّ من إيجاد ٢٩٩
النقض ببطلان صلاة أغلب العوامّ ٣٠٠
جواب النقض ٣٠١
قول المحقّق الهمدانيّ بكفاية إيجاد محض اللفظ ٣٠١
تأمّله في صحّة الصيغة الثانية حال قصد التحيّة أو الدعاء ... ٣٠١
ما يرد على كلام المحقّق الهمدانيّ في المقامين ٣٠٢
النقض بكون السلام تحيّة الملكين وأنّه كلام المخلوقين ٣٠٤
جواب النقض ٣٠٤
في وجوب قصد مَن قصده الشارع بالسلام ٣٠٤
الأمر السادس: فيما إذا أتى بإحدى الصيغتين في غير محلّ السلام..... ٣٠٥
١ـ إذا جاء بها بقصد التحيّة الصرفة ٣٠٥

٢ـ إذا جاء بها بقصد الدعاء ٣٠٥
كلام الشيخ الأعظم في المقام ٣٠٦
ما يرد عليه ٣٠٧
الأمر السابع: في ركنيّة السلام وعدمها ٣٠٧
ما يستدلّ به لركنيّته ٣٠٧
ما يستدلّ به لعدم ركنيّته، مع ترتيب حكم الركن عليه مطلقاً ٣٠٨
ما يستدلّ به لعدم الركنية مع التفصيل بين إسناد النسيان إلى ٣٠٨
المناقشة في الاستدلال للقول الثالث بأخبار عدم قادحيّة المنافيات ٣٠٩
الجهة الرابعة: سنن التسليم ٣١١
١ـ التسليم على النبيّ ٣١١
٢ـ الإتيان بالسلام الأخير مرّة واحدة مستقبل القبلة للمنفرد ٣١١
بيان وجه الاستحباب وكونه لمرّة واحدة ٣١١
المراد من استقبال القبلة في المقام ٣١١
أدلّة استحباب الاستقبال بجميع أجزاء البدن: ٣١٢
١ـ صحيح عبد الحميد ٣١٢
٢ـ صحيح عمر بن أذينة ٣١٢
في الأخبار المعارضة لهما: ٣١٢
١ـ صحيح عليّ بن جعفر ٣١٢
٢ـ مرسلة الدعائم ٣١٣
٣ـ صحيح أبي بصير ٣١٣
٤ـ خبر المفضّل ٣١٣
احتمالات الجمع بين الأخبار الثلاثة: ٣١٤
١ـ الحمل على التخيير ٣١٤

ما يرد عليه..... ٣١٥
مختار المصنّف ٣١٥
٢ـ الاستقبال بالبدن مع الإيماء إلى اليمين..... ٣١٥
٣ـ الإيماء إلى اليمين بالأنف..... ٣١٦
٤ـ التخيير مع حمل خبر المفضّل على التقية..... ٣١٦
٥ـ الإيماء إلى اليمين بمؤخّر العينين..... ٣١٦
فيما يستحبّ للإمام ٣١٦
١ـ ما دلّ على كون تسليمه إلى القبلة ٣١٦
٢ـ ما دلّ على كون تسليمه إلى اليمين ٣١٧
وجه الجمع بين الروايات..... ٣١٧
في ما يستحبّ للمأموم:..... ٣١٧
١ـ أنّه يسلّم تسليمتين مطلقتين أو إلى اليمين والشمال ٣١٧
جمع المحقّق الهمدانيّ بين روايات المقام..... ٣١٨
ما يرد عليه ٣١٩
مختار المصنّف..... ٣١٩
٢ـ أن يسلّم تسليمة واحدة..... ٣١٩
وجه الجمع بين روايات المقام ٣١٩
في استحباب قصد الإمام بسلامه للملكين والأنبياء والملائكة ٣٢٠
ما يرد عليه..... ٣٢٠
تعليل الشهيد الأوّل لقصدهم به ٣٢١
ما يرد عليه ٣٢١
كلام المحقّق الهمدانيّ في المقام ٣٢١
ما يرد عليه ٣٢٢

مندوبات الصلاة (٣٢٣)

الأوّل: التوجّه بستّ تكبيرات غير التحريمة، وفيه أمران (٣٢٥)

الأمر الأوّل: المأثور من الدعاء عند التوجّه ٣٢٥

الأمر الثاني: المأثور من الدعاء بين الإقامة والتحريم ٣٢٦

قول الشهيد الأوّل باستحبابه عقيب التكبيرة السادسة ٣٢٦

شمول أخبار: (مَن بلغ) لما ذكره الشهيد ٣٢٦

ما نقله الشيخ كاشف الغطاء في المقام ٣٢٧

تعقيب المصنّف عليه ٣٢٧

الثاني: القنوت، وفيه جهات (٣٢٩)

الجهة الأولى: في رجحانه ٣٢٩

الجهة الثانية: في حكمه من حيث الوجوب والاستحباب ٣٢٩

ما يستدلّ به لوجوبه مطلقاً: ٣٣٠

١ـ ما دلّ على أنّ من رغب عنه لا صلاة له ٣٣٠

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ٣٣١

٣ـ صحيح زرارة ٣٣١

٤ـ موثّق عمّار ورواية الأعمش والورايات الآمرة به في كلّ صلاة ٣٣١

ما يرد عليه ٣٣٢

وجوه أخرى قد تُذكر للخروج عن ظاهر ما دلّ على الوجوب ٣٣٣

١ـ موثّق سماعة ٣٣٣

٢ـ روايتا عبد الملك بن عمرو ٣٣٣

٣ـ خبر الفضل ٣٣٤

٤ـ خبرا وهب بن عبد ربّه ٣٣٤

٥ـ صحيح صفوان ٣٣٤

خلاصة الكلام ٣٣٥
ما يستدلّ به لوجوبه في الفرائض الجهريّة دون غيرها: ٣٣٥
١ـ موثق سماعة ٣٣٥
٢ـ خبر وهب بن عبد ربّه ٣٣٥
ما يدلّ على صدورهما تقية: ٣٣٦
أـ موثق أبي بصير ٣٣٦
بـ موثق محمّد بن مسلم ٣٣٦
جـ موثق زرارة ٣٣٦
الكلام في أمرين: ٣٣٧
الأمر الأوّل: في تضمّن بعض الأخبار وجوبه في الفرائض اليوميّة ... ٣٣٧
الأمر الثاني: عدم استكشاف الأفضلية من الأخبار الدالّة عليه في الجهريّة.... ٣٣٧
مختار المصنّف ٣٣٨
الجهة الثالثة: في محلّه ٣٣٨
ما دلّ على كونه قبل ركوع الثانية ٣٣٨
معارضته بخبر معمّر بن يحيى ٣٣٨
الوجوه المذكورة لدفع المعارضة: ٣٣٩
١ـ حمله على القضاء ٣٣٩
٢ـ حمله على التقيّة ٣٣٩
٣ـ احتمال التصحيف فيه في قلم الشيخ ٣٣٩
٤ـ احتمال التصحيف فيه ممّن تقدّم على الشيخ ٣٣٩
٥ـ عدم حاكميّته على صحيح معاوية ٣٤٠
المختار في وجه الجمع ودفع المعارضة في المقام ٣٤٠
في مستثنيات هذه المسألة: ٣٤٠

١ـ ركعة الوتر ٣٤٠
٢ـ ركعتي الشفع ٣٤١
أـ القول بعد مشروعيّة القنوت فيها وأدلّته ٣٤١
بـ ـ أدلّة القول بمشروعيّته ٣٤٢
مختار المصنّف ٣٤٣
٣ـ صلاة الجمعة القول بأنّ فيها قنوتين وأدلته: ٣٤٣
أـ موثق سماعة ٣٤٣
بـ ـ صحيح زرارة ٣٤٤
جـ ـ صحيح أبي بصير ٣٤٤
ثلاثة أقوال أخرى فيها: ٣٤٥
الأوّل: أنّ قنوتها كقنوت سائر الصلوات ٣٤٥
الثاني: أنّ قنوتها في الركعة الأولى قبل الركوع، وأدلّته ٣٤٥
أـ صحيح عمر بن يزيد ٣٤٥
بـ ـ صحيح معاوية ٣٤٥
ما يرد عليه ٣٤٦
الثالث: أنّ فيها قنوتين وكلاهما قبل الركوع ٣٤٦
ما يرد عليه ٣٤٦
المناقشة في ما دلّ على عدم مشروعيّته في الجمعة ٣٤٦
الكلام في عموم مشروعيّة التعدّد في الجمعة للمأموم ٣٤٧
٤ـ المأموم المسبوق الداخل في الركعة الثانية ٣٤٧
الجهة الرابعة: في قنوت الناسي: ٣٤٨
١ـ لا خلاف في مشروعيّته له بعد الركوع ٣٤٨
٢ـ لا خلاف في مشروعيّته له بعد الصلاة وهو جالس ٣٤٨
٣ـ في مشروعيته له بعد القيام منها ٣٤٨

الكلام في موضعين: ٣٤٩
الموضع الأوّل: في تأخيره لما بعد الصلاة إذا تذكره في الركوع أو بعده... ٣٤٩
الموضع الثاني: في تأخيره لما بعد القيام منها لو تذكره قبله ٣٤٩
الجهة الخامسة: في أنّ القنوت أعمّ من الدعاء والذكر والثناء... ..... ٣٤٩
الكلام في مواضع:..... ٣٤٩
الموضع الأوّل: في أفضليّة الأدعية المأثورة ومراتبها..... ٣٤٩
الموضع الثاني: في تحديد ما يقال في القنوت: ٣٥٠
١ـ عدم تحديده بكيفٍ ٣٥٠
٢ـ عدم تحديده بكمٍّ ٣٥١
في اعتبار العربيّة في القنوت ٣٥٢
ما يستدلّ به لعدم اعتبارها ٣٥٢
١ـ الأصل ٣٥٢
٢ـ الأخبار ٣٥٣
٣ـ إطلاق أدلّة القنوت ٣٥٤
٤ـ إطلاق الأخبار الآمرة بالدعاء في القنوت ٣٥٤
في اعتبار العربية في الأذكار الواجبة ٣٥٤
الجهة السادسة: استحباب الجهر في القنوت في الجملة..... ٣٥٤
الكلام في موضعين: ٣٥٥
الموضع الأوّل: في تعميم الحكم للصلاة الإخفاتيّة..... ٣٥٥
الموضع الثاني: في تعميم الحكم للمأموم..... ٣٥٥
الجهة السابعة: في رفع اليدين في القنوت ودخالته في مفهومه ٣٥٦
الكلام في كيفيّة رفع اليدين ومقداره ٣٥٧
١ـ في كيفيّته..... ٣٥٧

٢ـ في مقداره ٣٥٨
المناقشة في القول بكراهة تجاوز اليدين عن الرأس..... ٣٥٨
في كراهة ردّهما على الرأس والوجه في الفرائض..... ٣٥٩

الثالث: شغل النظر إلى مواضع مخصوصة (٣٦١)

١ـ النظر إلى موضع السجود حال القيام..... ٣٦١
٢ـ النظر إلى باطن الكفين حال القنوت..... ٣٦١
٣ـ النظر إلى ما بين الرجلين حال الركوع ٣٦٢
٤ـ النظر إلى طرف الأنف حال السجود ٣٦٢

الرابع: شغل اليدين (٣٦٣)

١ـ كونهما على الفخذين حال القيام..... ٣٦٣
٢ـ كونهما قبال الوجه حال القنوت ٣٦٣
٣ـ كونهما على الركبتين حال الركوع ٣٦٣
٤ـ كونهما حذاء الأذنين حال السجود ٣٦٣
٥ـ كونهما على الفخذين حال التشهّد ٣٦٤

الخامس: التعقيب (٣٦٥)

١ـ لا إشكال في رجحانه..... ٣٦٥
٢ـ الكلام في حقيقته..... ٣٦٦
الكلام في أمور: ٣٦٧
الأمر الأوّل: لا إشكال في عدم اختصاصه بالفريضة ٣٦٧
الأمر الثاني: في الأدعية المأثورة ومراتبها ٣٦٧
الأمر الثالث: في ذكر جملة ممّا ورد الأمر به: ٣٦٧
١ـ التكبيرات الثلاث بعد التسليم..... ٣٦٧
الكلام في جهات:..... ٣٦٨

الجهة الأولى: أنّها غير مختصّة بالفريضة ٣٦٨
الجهة الثانية: في لزوم رفع اليدين ثلاثاً..... ٣٦٨
الجهة الثالثة: في كيفيّة رفع اليدين ٣٦٨
٢ـ سؤال الجنّة و... ..... ٣٦٩
٣ـ إظهار الشهادتين والإقرار بالأئمّة والإسلام و... ..... ٣٦٩
٤ـ لعن أعداء الدين ٣٦٩
٥ـ تسبيح الصدّيقة الطاهرة..... ٣٧٠
الكلام في مواضع:..... ٣٧٠
الموضع الأوّل: في اعتبار تقديم التحميد على التسبيح أو العكس .. ٣٧٠
مختار المصنّف..... ٣٧١
الموضع الثاني: استحباب كون المسباح بطين قبر الإمام الحسين عليه السلام ... ٣٧٢
الموضع الثالث: لو شكّ في العدد بنى على الأقلّ..... ٣٧٣
الموضع الرابع: فيما لو زاد في العدد..... ٣٧٣
مقتضى الاحتياط في المقام ٣٧٣
الموضع الخامس: لو نقص سهواً تداركه مع ما بعده ٣٧٤
الموضع السادس: في اعتبار الموالاة فيه ٣٧٥
الموضع السابع: في قاطعيّة التكلّم له ٣٧٥
الموضع الثامن: في كيفيّة أداء التكبير ٣٧٥
الأمر الرابع: أنّه يعتبر فيه الطهارة من الحدث دون غيره ممّا يعتبر في ٣٧٥
فهرس المحتويات ٣٧٧